

بداية المجتهد

- (فصل) وأما بماذا يثبت هذا الحد فاتفق العلماء على أنه يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين . واختلفوا في ثبوته بالرائحة فقال مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز : يجب الحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان وخالفه في ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز وجمهور علماء البصرة فقالوا : لا يثبت الحد بالرائحة . فعمدة من أجاز الشهادة على الرائحة تشبيهاً بالشهادة على الصوت والخط . وعمدة من لم يثبتها اشتباه الروائح والحد يدرأ بالشبهة .

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم تسليماً)